دلالة المفهوم عند الأصوليين

The significance of the concept for the fundamentalists

إعـداد

د.يوسف معتق عبد الله معتق

ملخص البحث :

يتناول البحث بيان لمسألة أصولية وهي مفهوم الحصر وحقيقته وصوره : من حيث تعريف المفهوم وأقسامه، وحجيته ، وتعريف مفهوم الحصروحجيته . كما تناول صور مفهوم الحصر كالحصر بالنفي والاستثناء ، و الحصر بـ (إنما) وحجيته وطريق دلالة الحصر ب (إنما) حصر المبتدأ في الخبر ، والحصر بتعريف المسند والمسند إليه، و إفادة الحصر بقاعدة الاقتصار في مقام البيان. وتقديم المعمولات على عواملها.

ونظرا لأهمية الموضوع فقد تناوله أهل اللغة بالدراسة في كتبهم، كما تناوله البيانيون في كتب البلاغة ضمن قسم المعاني، وكذا الأصوليون تناولوه بالدراسة في باب مفهوم المخالفة وغيره، كالعموم والخصوص، فكان الموضوع غنيا بالفوائد والمسائل.

ومن نتائج هذا البحث إفادة الحصر في مقام بيان الحكم الشرعي، وقد اقتصر هذا البيان على بعض الأفراد دون غيرها، وذلك الاقتصار يدل على حصر الحكم فيها دون غيرها.

والحصر يقوم على ألفاظ تدل عليه، وطرق دلالة هذه الألفاظ على الأحكام بشكل عام، وبحسب وضوحها وخفائها بشكل خاص منبع ثرٍ يروي أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتأتى ذلك إلا بفهم نصوص الكتاب والسنة المطهرة فهما صحيحا، ومعرفة المراد من معانيها، وإدراك دلالتها على الحكم الشرعي؛ إذ أن الدلالات على الأحكام الشرعية تؤخذ من الألفاظ الواردة في أعظم مصدرين من مصادر التشريع الإسلامي، وهما القرآن والسنة ، ولذا حظيت دلالات الألفاظ على الأحكام بعناية فائقة من قبل علماء الأصول، ولم يخل كتابا من كتب أصول الفقه من ذكرها، وبيان تفاصيلها ودقائقها، مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع، والاستفادة ممن سبقني إلى الكتابة فيه.

الكلمات المفتاحية :

المفهوم – مفهوم المخالفة – مفهوم الحصر – القصر .

The concept of inventorying, its truth and its image, a "fundamental study"

Rady Sayyaf Al-Harbi

Jurisprudence Department, Faculty of Law, Taibah University, Madinah, Saudi Arabia.

Email: : rady1428@hotmail.com

Research Summary

Abstract

This research describes the concept of inventory, its truth, and its images: in terms of defining its concept, its divisions, and its authority, the concept of inventory and its authority. The research also deals with the images of the concept of restriction, such as restriction by negation and exception, and the inventory by using (but) and its authority and the way of indicating the inventory by (but), the restriction of the subject in the predicate , and inventory by defining the assigned and the assigned to it, and the inventory statement by the rule of limitation act like the statement, and the bringing of commissions before their factors.

Because of the importance of that matter ,the scholars of the Arab language studies it in their books , those of the knowledge statement in theirs in the section of meanings and those of the principals in their studies in the section of contradiction and other sections like the general and private ones. So the subject was full of benefits and various matters.

Among the results of this research is assigning the use of inventory related to explaining the Islamic ruling .This use indicates,for example, on limiting of a certain ruling on some people.

There are certain articles for inventory and also ways referring to them . Such ways explain an Islamic ruling generally and particularly according to their appearance or absence .So inventory is considered a valuable source for the rules of the Islamic Sharia. Using inventory articles can not be occurred except through the well understanding of the Holy Quran and the Sunni, learning their meanings and realizing their indications on the Islamic rules. Such these indications are taken from words existing in the two greatest resources of the Islamic legislation ,the Holy Quran and the Sunni. So the indications of the words on rulings acquired extreme concern by the scholars of the

principals .So none of the fundamentals of Fiqh books is free of their mentioning,with stating their details and their accurates .Such these things encouraged me to discuss such topic and benefit from those writing previously in it .

key words :
The concept - the concept of violation - the concept of restriction - minors.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

يبحث علم الأصول في المناهج التي سلكها الفقهاء في استنباط الأحكام الشريعة من النصوص، ليستطيعوا استخراج العلل التي تبنى عليها، والمصالح التي قصد إلها الشارع العظيم، واشر إليها القرآن الكريم .

وانتظمت تلك المناهج في قواعد راسخة بنى عليها الفقهاء اجتهاداتهم، واستندوا إليها في آرائهم، فكان في هذه القواعد ما يتعلق بمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها لتبيان أصل الشريعة في التكاليف العملية، ولإثارة السبيل أمام من أراد أن يضيف إلى ثروتنا الفقهية شيئًا من نوعها– خاصة فيما يستجد للناس من شؤون حياتهم المعاصرة من غير أن يتنكب السبيل، أو يخلع ربقة الشرع مدعيًا الحداثة والتطور والقراءة المعاصرة لكتاب الله عز وجل.[1]

ونركز في بحثنا هذا على دلالة المفهوم ورأي الأصوليين في دلالة المفهوم وأقسام المفهوم ورأي الأصوليين فيها، كما سيتم عرض مدى الاحتجاج بالمفهوم سواء كان مفهوم

---

[1] الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم، علي حسن الطويـــل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١١.

الموافقة أو مفهوم المخالفة.

مشكلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

١. ما مدى الاحتجاج بمفهوم الموافقة؟

٢. ما مدى الاحتجاج بمفهوم المخالفة؟

أسباب اختياري للموضوع

١- أن دلالة المفهوم تمثل نوعًا من طرق تلقي الخطاب الشرعي وتترتب عليها أحكام كثيرة وفي إفرادها بالدراسة والبحث ما ينبه إلى أهميتها.

٢- أن الدلالات بالمفهوم تدل على تنوع المعاني المستفادة من الشرع وأن النص الشرعي متعدد المعاني ومعجز من جوانب لا تُحصي وأنه ليس محصورًا في الهداية فقط وإنما للتشريع والتوجيه والإعجاز.

٣- أن الأصوليين وإن اختلفت مناهجهم في بيان طرق الدلالة فإن اختلافهم ليس اختلافًا جوهريًا لأنه اختلاف في الاصطلاح وليس في مفهوم تلك الطرق والقاعدة : أن العبرة بالمعاني وإن اختلفت الألفاظ والاصطلاحات، وكما هو معروف فقهًا لا مشاحة في الاصطلاح .

٤- إن البحث في دلالات المفهوم يعين المجتهد على فهم النصوص ويتيح له فرصة البحث والترجيح، ودراسة القرائن، ويحاول الربط بين الأصول والفروع ليرد على الين يحاولون النيل من فقهنا الإسلامي ويطعنون في تراثنا العلمي، مدعين أنه تراث طواه الدهر، فلا يصلح للنظر في المستجدات المعاصرة، لإيجاد الحلول الملائمة لها.

الدراسات السابقة

من خلال البحث في موضوعات الرسائل والأبحاث العلمية التي تمت مناقشتها فلقد تم تناول موضوع البحث من خلال بعضها وإن تباينت نتائجها كما يلي:

دراسة فاطمة إدريس بن خوبا، (٢٠١٥) التي هدفت إلى التعرف على مفهوم الموافقة عند اللغويين والأصوليين، والبحث في نوع دلالي واحد لتبيين سبل استنباط الأحكام الشرعية عبر استثمار دلالة الموافقة عند الأصوليين.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها: تعد دلالة المفهوم دلالة خارجية تدرك بمعزل عن دلالة المنطوق، وأن ما انتهى إليه الشوكاني هو أن الموافقة دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق والمسكوت عنه سواء أكان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أم كان مساويًا له، ويعتبر المنطوق غير الصريح اللازم الذي لا يذكر في الكلام، بينما هو معنى إن دلّ عليه الكلام في محل النطق.[١]

دراسة عقيل رزاق نعمان السلطاني، (٢٠١٠) التي هدفت إلى التعرف على مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية.

وتوصلت الدراسة إلى ما ذكر من تعارض بعض دلالات النصوص لا يدخل تحت عنوان تعارض الأدلة لأن التعارض يتحقق دلالة الأدلة الشرعية لا في الأدلة بذواتها، وأنه يمكن أن تدرج في باب تقديم الأظهر على الظاهر، ولقد كان للاختلاف الأصولي في مفهومي الموافقة والمخالفة أثر واضح في إثبات الفروق الفقهية، والمتتبع لكتب التفسير والحديث (شروحه والفقه) يمكنه أن يحصل على مجموعة كبيرة من الأحكام المختلف فيها استثناء على القول بالمفهوم وعدم القول به.[٢]

دراسة محمد حسان عوض، (٢٠٠٨) التي هدفت للتعرف على مفهوم المخالفة

---

[١] دلالة مفهوم الموافقة وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية لدى الأصوليين، بحث منشور، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، المجلد ٦، العدد الأول، ٢٠١٥، ص ص ٥- ٣٢.

[٢] مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية، عقيل رزاق نعمان السلطاني، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الفقه، جامعة الكوفة، ٢٠١٠.

وأثره في اختلاف الفقهاء.

وتوصلت إلى أنه لا يمكن لأحد أن يستنبط حكمًا من نص شرع إلا بتطبيق قواعد أصول الفقه، وأن المفهوم المخالف هو انتفاء حكم المنطوق به عما عداه، وهو قسيم المفهوم الموافق.[1]

دراسة حسن السيد حامد خطاب، (٢٠٠٧) التي هدفت إلى التعرف على دلالة المنطوق وأقسامه، والتعرف على دلالة المفهوم وأقسامه، ومقارنة بين منهج الحنفية ومنهج الجمهور ومراتب الدلالات.

وتوصلت إلى الدراسة إلى أن دلالة المنطوق والمفهوم يمثلان نوعا من طرق تلقي الخطاب الشرعي وتترتب عليهما أحكام كثيرة، و أن تنوع الدلالات من النصوص تارة بالمنطوق وتارة بالمفهوم تدل على تنوع المعاني المستفادة من الشرع وأن النص الشرعي متعدد المعاني ومعجز من جوانب لا تحصي وانه ليس محصورا في الهداية فقط وإنما للتشريع والتوجيه والإعجاز في وقت واحد.[2]

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن أقسمها إلى مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة

أما المقدمة فتكلمت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره والجراسات السابقة وخطة البحث

---

[1] مفهوم المخالفة، محمد حسان عوض، وأثره في اختلاف الفقهاء، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الأول، ٢٠٠٨.

[2] دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين واثرها في استنباط الأحكام الفقهية، حسن السيد حامد خطاب، بحث منشور، مجلة كلية الآداب، جامعة المنوفية، العدد الأول، ٢٠٠٧.

الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: الدلالة لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: الدلالة لغة

المبحث الثاني: المفهوم لغة واصطلاحًا

الفصل الثاني

النظريات المفسرة وتقسيمات اللفظ

المبحث الأول: النظريات المفسرة للمعنى عند الأصوليين

المبحث الثاني: تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى

الفصل الأول

مفهوم الموافقة

الفصل الثاني

مفهوم المخالفة.

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: الدلالة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: الدلالة لغة

الدلالة لغة: بفتح الدال وكسرها، وحكى الزبيدي تثليثها، وقصر ابن سيدة على الكسر.[1]

وهي الهداية والإرشاد، وفرق صاحب الكليات بين الفتح والكسر في المعنى، فخصّ الفتح فيما كان للانسان فيه اختيار فيه كقولك: دلالة الخير لزيد، أي له اختيار في

---

[1] تاج العروس في شرح القاموس، أبو الفيض محمد بن المرتضى الزبيدي، ط، دار ليبيا، ١٩٦٦م، مادة (د ل ل)، ١/٧٠٦٥.

الدلالة على الخير، وإذا كسرت فالمعنى صار الخير سجية له فيصدر عنه الخير كيف كان.[١]

ويقول ابن فارس هي: "دللت فلانًا على الطريق، والدليل الأمارة في الشيء".[٢]

ويقول الجوهري: "الدليل: ما يستدل به .والدليل الدال. وقد دله على الطريق يدله دلالة ودلوله".[٣]

المطلب الثاني: الدلالة اصطلاحاً

الدلالة إصطلاحًا: تعني الدلالة في المنظور الأصولي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص.[٤]

وليس المقصود بالشيء هو اللفظ وحده وإنما ينسحب على غيره أيضا؛ يقول التهانوي: "والمطلوب بالشيئين ما يعمّ اللفظ و غيره".[٥]

المبحث الثاني: المفهوم لغة واصطلاحاً

---

[١] الكليات، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ص: ٤٣٩.

[٢] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد ابن فارس، تحقيق :عبد السلام محمد هارون.دار الجيل .بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١١ه، مادة (دلل)، ٢/٢٥٩.

[٣] الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق:احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ه، مادة دلل، ٤/١٦٩٨.

[٤] التعريفات، علي بن محمد علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ٣٩.

[٥] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد على فاروق التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيرون، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ١/٧٨٧.

المفهوم لغة:

مشتق من الفهم، والفهم هو معرفتك الشيء بالقلب، تقول: فهمه فهمًا وفهمًا فهامة: علمه وفهمت الشيء عقلته وعرفته.[١]

المفهوم اصطلاحاً:

المفهوم: (ما دل عليه) لفظ (لا في محل نطق)[٢].

وبعبارة أخرى: هو "دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام، أو هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت، عنه، لا ضده. ويسمى بالدلالة المعنوية أو الدلالة الالتزامية، ودلالة المفهوم من باب دلالة الالتزام، ومن دلالة اللفظ، لا من باب الدلالة باللفظ، فلا يدخل المفهوم الحقيقة ولا المجاز، ولا يوصف بهما".[٣]

وإذا كان المفهوم في الأصل لكل ما فيهم من نطق أو غيره، لأنه اسم مفعول من الفهم، لكن اصطلحوا على اختصاصه بهذا، وهو المفهوم المجرد الذي يستند إلى النطق، لكن فهم من غير تصريح بالتعبير عنه، بل له استناد إلى طريق عقلي.

ثم اختلف العلماء في استفادة الحكم من المفهوم مطلقًا، هل هو بدلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر، أم مستفاد من اللفظ؟ على قولين:

قطع أبو المعالي في "البرهان" بالثاني. فإن اللفظ لا يشعر بذاته، وإنما دلالته

---

[١] لسان العرب، لابن منظور، مادة (فهم) ٤٥٩/١٢.

[٢] انظر تعريفات الأصوليين للمفهوم في (إرشاد الفحول ص ١٧٨، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٦، نشر البنود ٩٤/١، تيسير التحرير ١/ ٩١، شرح العضد ٢/ ١٧١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٤٠/١، الآيات البينات ٢ / ١٥، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣، المستصفى ٢ / ٩٩١، مناهج المقول ١ / ٢١١).

[٣] أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، الطبعة الحادية والعشرون، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٥، ١/ ٣٤٨-٣٤٩.

بالوضع. ولا شك أن العرب لم تضع اللفظ ليدل على شيء مسكوت عنه، لأنه إنما يشعر به بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز، وليس المفهوم واحداً منهما، ولا خلاف أن دلالته ليست وضعية، إنما هي إشارات ذهنية من باب التنبيه بشيء على شيء.[١]

ولم يخرج تعريف الأصوليون لمفهوم المخالفة، عن:

١. أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق في الحكم.

٢. ما كان الحكم فيه مخالفًا للمنطوق في الإيجاب أو السلب.

٣. ما كان الحكم فيه مخالفًا في النسخ للحكم الموجود في المنطوق.[٢]

ويرجح الباحث الرأي القائل اعتبار النص الشرعي كغيره حجة على مفهوم المخالفة للوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد و لكن بعد التحقق من أن القيد إنما ورد للاحتراز عما عداه و لم يرد لحكمة أخرى ولم يعارض هذا المفهوم بمنطوقه نص آخر.

الفصل الثاني: النظريات المفسرة وتقسيمات اللفظ

المبحث الأول: النظريات المفسرة للمعنى عند الأصوليين

المطلب الأول: النظريات المفسرة للمعني

هناك العديد من النظريات المفسرة للمعنى كالنظرية الإرشادية والنظرية التصورية والنظرية السلوكية ونظرية السياق.

(أ) النظرية الإرشادية:

معنى الكلمة في النظرية الإرشادية هو إشارتها غلى غير نفسها، أو بعبارة أخرى معنى الكلمة هو ما تشير إليه في الخارج، فالكلمة توضع لتدل على شيء موجود في العالم الخارجي، وهذا الشيء هو معناها.

---

[١] مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية، عقيل رزاق نعمان السلطاني، مرجع سابق، ص ١٣٥.

[٢] المرجع السابق، ص ١٣٥.

وقد حاول بعض أتباع النظرية أن يقدم تفصيلات ترتبط بأقسام الكلام من أسماء وأفعال، فيحدد المشار إليه في كل قسم من هذه الأقسام، فذكر أن:

– العلم معناه: شخص معين مشار إليه في الخارج.

– الأفعال معناها: الأحداث المشار إليها الواقعة في الخارج.

– الصفات معناها: خصائص الأشياء المشار إليها في الخارج.

– الأحوال معناها: خصائص الأحداث المشار إليها الواقعة في الخارج.

– اسم الجنس مثل شجرة معناه: الإشارة إلى فرد معين في الخارج أو مجموعة الأشجار التي في الخارج.

أهم الانتقادات الموجهة للنظرية:

١. أنها تدرس الظاهرة اللغوية خارج إطار اللغة.

٢. صعوبة تقديم تعريف دقيق للمعنى في ضوء هذه النظرية، لأن ذلك يتطلب أن نكون على علم دقيق بكل شيء في عالم المتكلم وهو أمر غير ممكن.

٣. هناك فرق بين المعنى والمشار إليه، فقد يكون هناك معنيان والمشار إليه واحد، نحو: نجمة الصباح ونجمة المساء لأن كليهما يشير إلى جرم سماوي واحد. وكذلك قد يدعى الشخص الواحد أبًا وأخًا وعمًا وجدًا.

(ب) النظرية التصورية:

ترى النظرية التصورية (أو الذهنية) أن الكلمات تستعمل للإشارة إلى الأفكار، وأن معنى الكلمة هو الفكرة أو الصورة الذهنية التي تشير إليها، فكل كلمة تقابلها فكرة أو صورة ذهنية تكون حاضرة في ذهن المتكلم، وهندما يريد نقلها إلى المخاطب يستدعي التعبير اللغوي الذي يدل عليه ويستخدمه، فيقوم هذا التعبير باستدعاء الصورة الذهنية إلى ذهن المخاطب.

أهم الانتقادات الموجهة للنظرية:

١. هناك كلمات لا توجد لها صور ذهنية، مثل الحروف (من إلى عن...) ومثل الكلمات المعنوية كالأمانة والحب والإخلاص والشرف.

٢. هناك كلمات تحمل صورًا ذهنية غامضة ومختلفة مثل الكلمات التي تدل على الخرافات كالغول، والعنقاء أو تدل على الغيبيات كالملائكة.

(ج) النظرية السلوكية:

بعد محاولات وإسهامات واطسن في علم النفس السلوكي أعلن بلومفيلد في كتابه الهام "اللغة" التزامه بالمذهب السلوكي واعتبره إطارًا كفيلاً لدراسة ووصف الخطاب اللغوي، وقرر أننا نستطيع أن نتنبأ أن مثيرًا ما يقدر على دفع إنسان ما إلى التكلم، وبناء على ذلك فإنه يمكن أن نتنبأ عمليًا بالكلام إذا عرفنا بدقة الوضع الذي كان عليه الجسم الإنساني في تلك اللحظة، ومن ثم حدد معنى البنية اللغوية من حيث هي علامة بأنها عبارة عن الأحداث العملية التي ترتبط بها هذه البنية. [١]

طبقًا لهذه النظرية يبحث عن المعنى في السلوك الظاهر للإنسان، ووفقًا لذلك فمعنى الصيغة اللغوية هو الموقف الذي ينطقها المتكلم فيه، والاستجابة التي يقوم السامع بها عندما يسمع هذه الصيغة.

(د) نظرية السياق:

نذهب نظرية السياق إلى أن معنى الكلمة عبارة عن محصلة السياقات التي تستخدم فيها، ولذلك فما يحدد معنى الكلمة هو استعمالها في اللغة، ودورها الذي تؤديه فيها، مما يعني أنه لا يمكن الوصول إلى المعنى إلا بعد وضع الكلمة في جميع السياقات التي ترد فيهاــ ثم تحليل هذه السياقات اللغوية وغير اللغوية، أما خارج السياق فالكلمة لا

---

[١] من العلامة إلى المعنى –دراسة لسانية ودلالية لدى علماء الأصول، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١١، ص ٤٨.

تعطي معناها بدقة.

المطلب الثاني: جذور النظريات لدى الأصوليين

نجد في كلام بعض الأصوليين جذورًا للنظريتين الإرشادية والتصورية تحت باب "الموضوع له الفظ"[(١)]. وقال الشوكاني في إرشاد الفحول: "اللفظ موضوع للوجود الخارجي، ولا ينافي كونه للموجود الخارجي وجوب استحضار الصورة الذهنية فالصورة الذهنية"[(٢)]، وفصل بعضهم بالقول أنه "إن اللفظ موضوع للصورة الذهنية، سواء كانت موجودة في الذهن والخارج، أو في الذهن فقط"[(٣)].

ولم تغب النظرية التصورية في تفسير معنى المفردات عند الأصوليين، فيرى الرازي أن الألفاظ المفردة لم توضع للموجودات الخارجية بل للمعاني الذهنية، وأوضح ذلك بقوله: "للألفاظ دلالات على ما في الأذهان لا على ما في الأعيان ولهذا السبب يقال: الألفاظ تدل على المعاني، لأن المعاني هي التي عناها العاني، وهي أمور ذهنية، والدليل على ما ذكرناه من وجهين: الأول: أنا إذا رأينا جسمًا من البعد وظنناه صخرة قلنا إنه صخرة، فإذا قربنا منه وشاهدنا حركته وظنناه طيراً قلنا إنه طير، فإذا ازداد القرب علمنا أنه إنسان فقلنا إنه إنسان، فاختلاف الأسماء عند اختلاف التصورات الذهنية يدل على أن مدلول الألفاظ هو الصور الذهنية لا الأعيان الخارجة، الثاني: أن اللفظ لو دل على الموجود الخارجي لكان إذا قال إنسان العالم قديم وقال آخر العالم حادث لزم كون العالم قديماً حادثاً معاً، وهو محال، أما إذا قلنا إنها دالة على المعاني الذهنية كان هذان القولان دالين على حصول هذين/ الحكمين

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ص١٧. التقرير والتحبير، ص ٢٠٧، الموافقات، ٢٣/٦.

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ١٤١٩ه، ٤٦/١.

(٣) إرشاد الفحول، ص ٤٥. أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٢٥/٣

من هذين الإنسانين، وذلك لا يتناقض"[١]، وقد تابعه على ذلك البيضاوي، والقرطبي وآخرون.

كما أن مصطلح السياق الخارجي في حقيقة الأمر مصطلح تراثي، فهم ابتداء يستخدمون مصطلح "السياق" أو "المساق" للدلالة على بعض المحددات اللغوية وغير اللغوية للمعنى، ثم يشيع عندهم تقسيم الدلالة من حيث مصدرها إلى: دلالة مستفادة من اللفظ، ودلالة مستفادة من خارج اللفظ، يقول أبو حيان منكرًا أن تكون لصيغة (فعل) دلالة على الاستقبال رغم أدائها لهذا المعنى في بعض سياقاتها: "الاستقبال يفهم فيما مثل به من خارج". ويروى عن عياض أنه قال مفسرًا حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب": يحمل على نفي الذات وصفاتها[٢]، لكن الذات غير منتفية، فيخص بدليل خارج.. ومثل هذه النصوص كثير.

المبحث الثاني: تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى

للأصوليين تقسيمان للفظ باعتبار كيفية دلالته على مراد المتكلم، وهما تقسيم الحنفية، وتقسيم المتكلمين.[٣]

المطلب الأول: تقسيم الحنفية طرق الدلالة

قسم الحنفية طرق دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أنواع: هي عبارة النص، وإشارة النص، دلالة النص، واقتضاء النص.

والمراد بالنص هنا: هو اللفظ الذي يفهم منه المعنى، سواء أكان ظاهرًا أم نصًا أم

---

[١] تفسير الفخر الرازى، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربى، ١٢/١.

[٢] فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر.

[٣] كشف الأسرار، ٦٧/١. الإحكام للآمدي، ١٤١/٢.

مفسرًا أم محكمًا. والمراد بعبارة النص: صيغته المكونة من مفرداته وجمله.

واللفظ باعتبار هذه الدلالة أنواع أربعة هي: الدال بالعبارة، والدال بالإشارة، والدال بالدلالة والدال بالاقتضاء.

ووجه انحصار هذا التقسيم كما قال التفتازاني: أن الحكم المستفاد من النظم (مرادهم بالنظم اللفظ): إما أن يكون ثابتًا بنفس النظم أو لا، والأول: إن كان النظم مسوقًا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة. والثاني: إن كان الحكم مفهومًا منه لغة فهي الدلالة، أو شرعًا فهو الاقتضاء. [1]

الفرع الأول: عبارة النص

عبارة النص: هي دلالة الكلام على المعنى المقصود منه إما أصالة أو تبعًا[2]، أي أن للكلام معنى مقصودًا منه أولاً وبالذات، وهو المعنى المقصود أصلة، وقد يكون له معنى آخر مقصود بطريق التبع، ويسمى المعنى التبعي أو غير الأصلي، كما يسمى المعنى الأول بالمقصود الأصلي. وتكون دلالة الكلام عليها بعبارة النص.

مثالها: قول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [سورة البقرة، الآية:٢٧٥] فإنه يدل بلفظه وعبارته على معنيين: أحدهما: التفرقة بين البيع والربا، والثاني: إباحة البيع وحرمة الربا، وكل من هذين المعنيين مقصود من سياق الآية الكريمة، إلا أن المعنى الأول هو المقصود أصالة؛ لأنها نزلت للرد على الذين قالوا: (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) [سورة البقرة، الآية:٢٧٥]، والثاني مقصود تبعًا ليتوصل به إلى إفادة المعنى المقصود أصالة. [3]

---

[1] التلويح على التوضيح، ١/٣٠.

[2] كشف الأسرار، ١/٦٧. التوضيح على التلويح، ١/١٣٠. أصول السرخسي، ١/٢٣٦.

[3] أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ١/ ٣٣٦-٣٣٧.

الفرع الثاني: إشارة النص

إشارة النص: هي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعًا، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته. [١] وبه يتبين أن الحكم مستفاد من النص في كل من دلالة العبارة ودلالة الإشارة، وإنما الفرق بينهما أن مدلول العبارة سبق الكلام لأجله، ومدلول الإشارة لم يسبق الكلام من أجله، ولكنه لازم للحكم ودلالة الإشارة قد تكون ظاهرة يمكن فهمها بأدنى تأمل، وقد تكون خفية تحتاج إلى دقة نظر ومزيد من التأمل، فتصبح مثار اختلاف بين المجتهدين. [٢]

مثالها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سوؤة البقرة، الآية: ١٨٧] دل بعبارته على إباحة الوقاع في كل أجزاء الليل إلى طلوع الفجر، ويفهم منه بطريق الإشارة إباحة الإصباح جنبًا في حالة الصوم، لأن إباحة الوقاع إلى طلوع الفجر يستلزم أن يطلع الفجر وهو جنب، وهذا المعنى غير مقصود بالسياق، لكنه لازم للمعنى المقصود بالسياق.

الفرع الثالث: دلالة النص

دلالة النص: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة، من غي حاجة إلى الاجتهاد الشرعي، وذلك سواء أكان المسكوت عنه مساويًا للمنصوص عليه للتساوي في العلة أم أولى بالحكم منه لقوة العلة فيه. [٣] وسميت بدلالة النص لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من

---

[١] كشف الأسرار، ٦٨/١. التوضيح على التلويح، ١٣٠/١. أصول السرخسي، ٢٣٦/١.

[٢] أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ١/ ٣٣٨.

[٣] كشف الأسرار، ٧٣/١. التوضيح على التلويح، ١٣١/١. أصول السرخسي، ٢٤١/١.

اللفظ كما في عبارة النص أو إشارته، وإنما يفهم من طريق مناط الحكم أي علته.

وتسمى هذه الدلالة فحوى الخطاب أي مقصده ومرماه، ويعتبرها الشافعي من القياس الجلي، وتسمى عند الشافعية مفهوم الموافقة، وعرفها صاحب مسلم الثبوت بقوله: هي ثبوت حكم المنطوق للمسكوت، لفهم المناط (العلة) لغة.[1]

مثال الأولى: قوله تعالى: (فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا) [سورة الإسراء، الآية: ٢٣] دل بعبارته الصريحة على تحريم الضرب والشتم والحبس ومنع الطعام ونحوه، لأنه أشد إيذاء من التأفف، فيكون الحكم في المسكوت عنه أولى من ثبوته للمنصوص عليه، لأن العلة أقوى في الأول من الثاني، فيكون الحكم ثابتًا بالأولوية لقوة العلة في المسكوت.

والفرق بين الحنفية والشافعية في ذلك أن الحكم عند الحنفية ثابت بالنص، لأن إدراك علة الحكم أو فهم معناه يدركه ويفهمه كل من يعرف اللغة، فيعرف أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى، بالانتقال الذهني من المنطوق إلى المسكوت، وأما في رأي الشافعية فإن الحكم في المسكوت يعرف عن طريق الاجتهاد أو القياس الشرعي، لا بمجرد معرفة اللغة، والقياس معنى يستنبط بالرأي مما ظهر له أثر في الشرع ليتعدى به الحكم لى ما لا نص فيه، فليس هو استنباطًا باعتبار معنى النظم لغة ولهذا اختص العلماء بمعرفة الاستنباط بالرأي.

ومثال المساوي: قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) [سورة النساء، الآية: ١٠] فإنه يدل بعبارته على تحريم أكل أموال الأيتام ظلمًا، ويدل من طريق دلالة النص على تحريم إتلاف أموال اليتامى بمختلف أنواع الإتلاف كالإحراق أو التبديد، لأن كل من يفهم اللغة يعرف أن المقصود تضييع مال اليتيم، فيكون الإتلاف حرامًا كالأكل لمساواته له في علة الحكم.

---

[1] أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ١/ ٣٤٠.

الفرع الرابع: اقتضاء النص

دلالة الاقتضاء هي دلالة الكلام على مسكوت عنه، يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعًا على تقديره[١]، أي إن صيغة النص لا تدل عليه، وإنما تتوقف صحة الكلام عقلاً أو شرعًا على تقديره. وسميت هذه الدلالة بالاقتضاء، لأن الاقتضاء معناه الاستدعاء والطلب، والمعنى الذي يدل عليه الكلام يتطلبه ويستدعيه صدق الكلام أو صحته شرعًا.

ولابد من تقدير مقدمًا تصحيحًا للمقتضى، وهذا معنى قولهم: اللازم المتقدم اقتضاء، بخلاف المتأخر، ويقدر بقدره.[٢]

المطلب الثاني: تقسيم الدلالات عند الجمهور (المتكلمين)

الدلالة منى عارض للشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، وهي إما لفظية أو غير لفظية.

وغير اللفظية: قد تكون وضعية كدلالة (الذراع) على المقدار المعين، وغروب الشمس على وجوب الصلاة. وقد تكون عقلية كدلالة وجود المسبب على وجود سببه. وليس الكلام هنا في هذين القسمين، بل في اللفظية.

والدلالة اللفظية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: [٣]

أ. دلالة عقلية: كدلالة المقدمتين الصغرى والكبرى على النتيجة، مثل كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فكل إنسان جسم. ومثل دلالة اللفظ على وجود اللافظ وحياته،

ب. دلالة طبيعية: كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجود الصدر.

ج. دلالة وضعية: تنقسم دلالة اللفظ الوضعية لثلاثة أقسام:

---

[١] كشف الأسرار، ٧٥/١. التوضيح على التلويح، ١٣١/١. أصول السرخسي، ٢٤٨/١.

[٢] أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ١/ ٣٤٣.

[٣] أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ١/ ٣٤٦.

١. دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسمي بها لأن اللفظ طابق معناه.

٢. دلالة التضمين: وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، وسمي بها لتضمنه إياه.

٣. دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على لازمه، كدلالة الأسد على الشجاعة، وإنما يتصور ذلك في اللازم الذهني: وهو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ، سواء أكان لازما في الخارج أيضا كالسرير والارتفاع، أم لا كالعمى والبصر، وكدلالة زيد على عمرو، إذا كانا مجتمعين غالبًا.

الفصل الأول: مفهوم الموافقة

يرى وهبة الزحيلي أن مفهوم الموافقة هو "دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور للسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة، وهو دلالة النص عند الحنفية، ويسمى فحوى الخطاب أي مفهومه وتنبيه الخطاب، كقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٣] فإنه يدل أيضًا على تحريم الضرب من باب أولى. وهذا مثال مفهوم الموافقة الذي يكون المفهوم فيه أولى بالحكم من المنطوق. وقد يكون مساويًا له كإتلاف مال اليتيم المساوي لتحريم أكله بالباطل، فإن كان المسكوت عنه أولى بالكم من المنطوقبه فيسمى فحوى الخطاب. وإن كان مساويًا له فيسمى لحن الخطاب.[١]

مفهوم الموافقة عند جمهور الأصوليين: ما يشمل الأمرين معًا، أي سواء أكان حكم المسكوت فيه أولى من حكم المذكور، أم مساويًا له.[٢]

ويرى بعض الأصوليين أن هذا المصطلح قاصر على ما يكون حكم المسكوت فيه

---

[١] أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ٣٤٩/١.

[٢] المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد، (ت ٨٦٤هـ). شوح جمع الجوامع، الطبعة الثانية، مصطفى الحلي، مصر، ١٣٥٦هـ، ٢٤١/١.

أولى من حكم المذكور، وأما كون حكم المسكوت مساويًا لحكم المذكور فلا يطلق عليه (مفهوم الموافقة) وإنما له تسميات أخرى، كالمفهوم المساوي، أو القياس الجلي.[1]

أقسام مفهوم الموافقة

قسم الأصوليين مفهوم المخالفة إلى تقسيمين: [2]

التقسيم الأول : الأَوْلوي والمُساوِي .

التقسيم الثاني : القَطْعي والظَّنِّي .

التقسيم الأول: الأَوْلوي والمُساوِي

قسم بعض الأصوليين مفهوم الموافقة باعتبار الأولوي والمساوي إلى قسمين :

القسم الأول: أن يكون المسكوت عنه أَولى بالحكم من المنطوق .

ويسمى عند البعض أو الكلام: "أي ما يفهم منه قطعًا ، كما يسمى ــ أيضًا عند البعض بالقياس الجلي".

وهذا القسم له صورتان :

الصورة الأولى : أن يَكون المنطوق مِن قَبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى.

مثاله : قوله تعالى: (فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفّ وَلا تَنْهَرْهُمَا) [سورة الإسراء، الآية ٢٣].

وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد بمنطوقه حرمة التأفيف في حق الوالدين، وأفاد بمفهومه تحريم الضرب في حقهما؛ لأنه مسكوت عنه، وكلاهما متفق في الحكم وهو الحرمة، لكن الضرب (المسكوت عنه) أولى بالحكم من المنطوق وهو التأفيف، والتأفيف أدنى من الضرب.

---

[1] مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية، عقيل رزلق نعمان السلطاني، مرجع سابق، ص٦٨.

[2] إسماعيل محمد على عبد الرحمن، الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، سلسلة البحوث الأصولية، المقدمة لنيل الأستاذية، (٣)، ص ١٠١.

الصورة الثانية : أن يكون المنطوق من قبيل التنبيه بالأعلى على الأدنى.

مثاله: قوله تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَـــبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدّهِ إِلَيْك) [سورة آل عمرانَ، الآية: ٧٥].

وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه أداء بعض أهل الكتاب الأمانة وإن كانت قنطارًا من المال، وأفاد مفهومه أداء ما دون القنطار؛ لأنه مسكوت عنه، وكلاهما متفق في الحكم، وهو: الأداء، لكن المنطوق أَولى بالحكم من المسكوت عنه؛ لأن القنطار أَعلى مما دونه .

القسم الثاني : أن يكون المسكوت عنه مساويًا للمنطوق في الحكم.

ويسمى عند البعض " لحن الخطاب" أي معناه.

مثاله: قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَلَ الْيَتَـــمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرا) [سورة النساء، الآية ١٠].

وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه حرمة أمل أموال اليتامى ظلمًا أي ضَمه وأَخذه، وأفاد مفهومه حرمة إتلافه وإحراقه ؛ لأنه مسكوت عنه مع اتفاقه مع المنطوق في الحكم ، وأخذ مال اليتيم وإتلافه كلاهما متساو، والجامع بينهما الإتلاف وخروجه عن ملك اليتيم، ولذا كان الحكم فيهما متساويًا.

التقسيم الثاني : القطعي والظني

قَسم الأصوليون مفهوم الموافقة باعتبار القطع والظن إلى قسمين:

القسم الأول: مفهوم موافقة قطعي.

وهو: ما كان المعنى المتصور معلومًا قطعًا..

أو : الذي لا يتطرق إليه إنكار ولا يقبل الاحتمال .

مثاله : الأمثلة المتقدمة في التقسيم الأول .

القِسْم الثاني : مفهوم موافقة ظني.

وهو : ما احتمل أن يكون غيره هو المقصود ..

أو : ما كان فيه أحد المذكورين ظنيًا.

أو : ما فيه احتمال مع الظهور .

مثاله: قوله تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَة) [سورة النساء، الآية٩٢].

وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه وجوب الكفارة في القتل الخطأ، وأفاد مفهومه عند البعض، منهم الإمام الشافعي وجوبها في القتل العمد من باب أولى.

الاحتجاج مفهوم الموافقة

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم الموافقة على رأيين:

الرأي الأول: يرى جمهور الأصوليين صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة.[١]

وقد استدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة فيها دلالة على العمل بمفهوم الموافقة ومن ذلك ما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "من سرق عصا مسلم فعليه ردها"[٢] ففيه دلالة على رد المسروق مطلقا ولو زاد عن العصا.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم في الغنيمة :" أدوا الخيط والمخيط" [٣] ففيه دلالة على آداء ما زاد عن الخيط بدلالة مفهوم الموافقة ويتفرع علي ذلك ما يلي:

أ- لو قال السيد لعبده لا تعط فلان حبة ولا درهما فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما هو فوق الحبة والدرهم بطريق أولى.

---

[١] دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، حسن السيد حامد خطاب، بحث منشور، مجلة كلية آداب المنوفية، العدد الأول، ٢٠٠٨، ص ١٨.

[٢] سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب أموالكم ودماؤكم عليكم حرام، ٤ / ٤٦٢ . سنن أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، ٢/٧١٩ ، حديث رقم: ٥٠٠٠.

[٣] سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول، ٨/ ٣٧٨.

ب- لو حلف لا يأكل لقمة ولا يشرب جرعة كان ذلك موجبا لامتناعه عن أكل أو شرب ما زاد على ذلك.

٣- نهيه صلى الله عليه وسلم: عن التضحية بالعوراء.[١] يدل على أن العمياء أولى بالمنع وغير ذلك كثير في الفروع.

الرأي الثاني: يرى الظاهرية والحنفية عدم الاحتجاج بمفهوم الموافقة، وإن كان يري البعض أنه لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من باب السمع والذي يرد ذلك يرد نوعا من الخطاب .

وفي الفتاوى: وإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف يحتجون بمثل هذا وهذا.[٢] ومستنده في ذلك قائم على رفضه لتعليل الأحكام و إنكاره للقياس القائم على التَّعليل الصَّحيح، مدعيًا أنَّ هذا المسلك من قواعد اللُّغة ترفضه استعمالات اللُّغة نفسها.

الفصل الثاني: مفهوم المخالفة.

يعرف الأصوليون الذين يأخذون بهذه الدلالة بأنها إثبات نقيض حكم المنطوق المسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصوراً على حال هذا القيد، فإن النص بدل بمنطوقه على الحكم المنصوص عليه، ويدل بمفهوم المخالفة على عكسه في غير موضع القيد، فإذا كان الحكم مفيداً الحل مع القيد، فإنه بمفهومه تفيد التحريم إذا لم يكن القيد، فمثلاً قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ) فهذا النص بمنطوقه يفيد حل الزواج من الإماء مقيدًا بمدم استطاعة الزواج من الحسرة، ويفيد بمفهومه الخالف تحريم الزواج من الأمة في حال استطاعة الحرة، وكذلك قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا

---

[١] سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي، ٧ / ٢١٤.

[٢] مجموع فتاوى ابن تيمية،٢١ / ٢٠٧ .

أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) فهذا النص أفاد أن ما ذبح مقترنًا باسم غير الله تعالى كالصنم ونحوه حرام، ويفيد بمفهومه أن ما ذبح ولم يذكر فيه اسم غير الله فهو حلال، وهكذا نجد المنطوق يفيد الحكم في حال معينة ومقيدة بأمر من الأمور، ويستفاد نقيضه عند زوال هذه القيد.[1]

المخالفة: مصدر خالف يخالف وأصله خلف يخلف، والخلفة بكسر الخاء من الاختلاف، وهو التردد، واختلف معه، ضد اتفق معه.[2]

ومفهوم المخالفة يشترط للأخذ به شرطان:

أولهما: ألا يكون للقيد الذي قيد به الكلام فائدة أخرى ثابتة كالتنفير أو الترغيب أو الترهيب، ومن ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً) فإن وصف المضاعفة هنا للتنفير، والمراد من الربا الزيادة على رأس المال، ومضاعفتها بزيادتها ستة بعد أخرى، وقد قام الدليل على الوصف للتنفير بقوله تعالى (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ).

والشرط الثاني: ألا يقوم دليل خاص في المحل الذي يثبت فيه مفهوم المخالفة: ومن ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى). فإن هذا النص بمفهوم المخالفة يستفاد منه أن الذكر لا يقتل بالأنثى، ولكن قد نص على القصاص بين الذكر والأنثى، بقوله سبحانه وتعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ...)، ولقد أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "النفس بالنفس".[3]

---

[1] أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١١٧.

[2] القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ١٤١/٣-١٤٣، لسان العرب، ابن منظور، ٨٢/٩-٩٧.

[3] أصول الفقه، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١١٩.

أقسام مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة منها: "مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب (الاسم)، ومفهوم الحصر، وهذا يدل على أن المتكلمين يأخذون بكل طرق الدلالة عند الحنفية، ويزيدون عليها مفهوم المخالفة، أما الحنفية فيسمونه (المخصوص بالذكر) ويرفضون الأخذ به، ويسمون هذه المفاهيم استدلالات فاسدة"[1].

وطبقًا لتقسيم محمد المصري ينقسم مفهوم المخالفة لخمسة أقسام: مفهوم اللقب، ومفهوم الوصف، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، وذلك كما يلي:[2]

١. مفهوم الصفة: وهو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على نقيض حكمه عند افتقاد ذلك الوصف ويشترط في الدلالة ألا يكون الوصف كاشفا، وأن لا يكون مقصوداً به مدح أو ذم، وألا يكون قد خرج مخرج الغالب، وأن لا يكون جواب سؤال عن موصوف بتلك الصفة، وألا يكون قد قصد به بيان الحكم لذلك الشيء الموصوف لتقدير جهل المخاطب بحكمه أو ظن المتكلم أن المخاطب عالم المسكوت عنه أو غير ذلك من الأسباب، وجملة الشروط ألا يكون للوصف فائدة غير إثبات نقيض الحكم السكوت عنه.

مثال: كقوله تعالى في بيان المحرمات: (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) [سورة النساء، الآية: ٢٣]، مفهوم المخالفة حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب كابن الابن رضاعا، ولولا حديث: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" لفهم جوازه. وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من باع نخلة مؤبّرة فثمرتها للبائع" مفهوم المخالفة النخل إن لم تؤبر فثمره

---

[1] أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ١/ ٣٤٩.

[2] أصول الفقه، محمد المصري، الطبعة السادسة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٩، ص ١٢٢-١٢٣.

للمشتري خلاف لأبي حنيفة.

٢. مفهوم الشرط: وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط على نقيض ذلك الحكم عند عدم الشرط.

مثال: كقوله تعالى: (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ) [سورة الطلاق، الآية:٦]، مفهوم المخالفة إن كن لسن أولات حمل، وكقوله تعالى: [فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا [سورة النساء، الآية: ٤]، مفهوم المخالفة إذا لم تطب نفس الزوجة عن شيء من مهرها.

٣. مفهوم الغاية: وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم عنده مده إلى غاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية.

مثال: كقوله تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) [سورة البقرة، الآية: ٢٣٠]، مفهوم المخالفة إذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجا غير مطلقها، وقوله تعالى: (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]، مفهوم المخالفة إذا تبين الأبيض من الأسود من الفجر.

٤. مفهوم التعدد: وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم عنده تقييد بعدد على نقيض فيما عدا المدد نحو قوله تعالى: (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً).

مثال: كقوله تعالى: (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [سورة النور، الآية: ٤]، مفهوم المخالفة الأقل والأكثر من ثمانين، وكقوله تعالى: (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ) [سورة البقرة، الآية:١٩٦]، مفهوم المخالفة الأقل والأكثر من ثلاثة.

٥. مفهوم اللقب: وهو دلالة تعليق الحكم باسم جامد على نفي ذلك الحكم عن غيره.

مثال: كقوله تعالى: (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ) [سورة الفتح، الآية:٢٩] مفهوم المخالفة غير محمد، وكقول الرسول: "في البر صدقة": مفهوم المخالفة غير البر، وكقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) [سورة النساء، الآية: ٢٣]، مفهوم المخالفة غير الأمهات.

الاحتجاج بمفهوم المخالفة

أ–حالات مفهوم المخالفة المتفق عليها و المختلف فيها

- الحالة الأولى : ما لا يحتج به اتفاقا ؛ مفهوم اللقب مطلقا: اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب و لا فرق عندهم بين النصوص الشرعية و عقود الناس و أقوالهم في عدم الاحتجاج به.

أمثلة توضيحية: قوله صلى الله عليه و سلم" في البر صدقة" لا يفهم لغة ولا شرعا أن غير القمح من الحبوب لا زكاة فيه. وقوله صلى الله عليه و سلم" في الغنم زكاة " لا يفهم لغة ولا شرعا أن غير الغنم كالإبل والبقر وغيرهما لا زكاة فيها. وقولهم " البيع ينقل الملكية " لا يفهم منه أن غير البيع لا ينقل الملكية.

ملحوظة: وإذا دلت قرينة على العمل به في جزئية خاصة فما ذلك إلا لقرينة كقوله صلى الله عليه وسلم"مطل الغني ظلم" .

- الحالة الثانية : ما يحتج به اتفاقا؛ اتفق الأصوليون على الاحتجاج بمفهوم الوصف والشرط والعدد والغاية في غير النصوص الشرعية، والاحتجاج به في عقود الناس وتصرفاتهم وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء.
- *أمثلة توضيحية: قول الرجل" جعل ربع مالي من بعدي لأقاربي الفقراء "منطوقه ثبوت الاستحقاق لأقاربه الفقراء، ومفهومه المخالف نفي استحقاق أقاربه الأغنياء. ونصه حجة على الحكمين . وقول الواقف " جعلت ثمن ريع وقفي من بعدي لأرملتي ما لم تتزوج " منطوقه ثبوت الاستحقاق لأرملته إذا لم تتزوج، ومفهومه المخالف له نفي استحقاقها إذا تزوجت. ونصه حجة على الحكمين.
- الحالة الثالثة: ما اختلف فيه بين الأصوليين ؛ الاحتجاج بمفهوم الوصف والشرط والغاية والعدد في النصوص الشرعية خاصة على رأيين:

١. مذهب الجمهور[١]: ذهب جمهور الأصوليين إلى الاحتجاج بمفهم الوصف و الشرط والغاية والعدد في النصوص الشرعية ؛ وذلك أن النص الدال على حكم في واقعة إذا قيد بوصف أو شرط بشرط أو حدد بغاية أو عدد يكون حجة على ثبوت حكمه في الواقعة التي قيدت فيه بالوصف أو الشرط أو الغية أو العدد الذي ذكر فيه، و على نفيه حيث ينتفي. ويسمى حكمه الأول منطوقه والثاني مفهوم المخالف له؛ فالتحريم للدم المسفوح و والتحليل للدم غير المسفوح كل منهما مدلول قوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)[سورة الأنعام،الآية: ١٤٥].

٢. مذهب الحنفية [٢]: ذهب الأصوليون من الحنفية إلى عدم الاحتجاج بمفهم الوصف و الشرط والغاية والعدد في النصوص الشرعية، واستدلوا لذلك بأدلة:

أولها: أن النصوص الشرعية واردة بما يدل على فساد القول فقي الأخذ بالمفهوم المخالف، من ذلك قوله تعالى: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) فلو أخذ بمفهوم المخالفة لأدى ذلك إلى أن الظلم حرام في هذه الأشهر الأربعة فقط، وغير حرام فيما عداها، مع أن الظلم حرام في كل الأوقات" ومنها قوله تعالى: (لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) فالنهي عن أن يقول إني فاعل مقيد بأن فعله يكون في الغد فلو كان يغطه بعد يومين أو ثلاثة، لا يكون منتهيا عنه إذا لم يقل إلا أن يشاء الله، مع أن النهي عن ذلك ثابت في كل الأوقات، فلو أخذ بمفهوم المخالفة لكان مباحاً للشخص أن يقول أني فاعل ذلك بعد شهر من غير أن يقول إن شاء الله – ومنها أن النبي عليه الصلاة

---

[١] مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء، محمد حسان عوض، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: ٢٤، العدد الأول، ٢٠٠٨، ص ٥٨٧.

[٢] أصول الفقه، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١١٧-١١٨.

والسلام قالك " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة" فإنه بمنطوقه يفيد النهي عن البول في الماء السكان والنهي عن الاغتسال، ويفيد بمفهوم المخالفة حل الاغتسال منه بغير الجنابة، والحق غير ذلك فالاغتسال من الماء الراكد الي يبال فيه منهي عنه سواء أكان من الجنابة أم كان من غيرها.

وإذا كان النصوص الكثيرة يؤدي الأخ فيها بمفهوم المخالفة إلى معنى فاسد يتناقض المقررات الشرعية، فإن ذلك يدل على أن أسلوب القرآن والحديث لا يتسع لفهم الأحكام بهذه الطريقة، فلا يصلح أن يكون طريقاً لاستنباط الأحكام منه.

ثانيها: أن الأوصاف في أكثر الأحيان لا تذكر لتقييد الحكم، بل الترغيب أو الترهيب، مثل قوله تعالى في المحرمات: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ).

فهذان وضعان: أحدهما كون الربائب في الحجور، والثاني كون الأم مدخولا بها، والأخير بلا شك يفيد أن القيد إذا تخلف كان الحل، ولكن القرآن لم يتركنا نفهم بمفهوم المخالفة، بل بين الحل بقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) والوصف الأول لا يمكن أن يؤخذ فيه بمفهوم المخالفة، لأنه يكون الحل إذا لم تكن الرينة في الحجر. وذلك خلاف الإجماع، ولم يشذ عن الإجماع غير ابن حزم الظاهري ولا يلتفت إلى خلافة ومن معه من أهل الظاهر، والوصف هنا الغرب منه التنفير من زواج الربيبة، ولأنه في الغالب تكون الربيبة في حجره.

ثالثها: إن الأحكام في نظر الجمهور معللة، وإذا كانت معللة فإنها تتعدى إلى غير موضع من النص، وعلى ذلك لا يكون خلاف الحكم المقيد دائماً خالياً من الحكم المنصوص عليه حتى يجري فيه نقيض الحكم، لأنه قد يكون مما يتحقق فيه علة الحكم، فيكون من غير المفعول أن يثبت فيه نقيض الحكم بمفهوم المخالفة.

هذا نظر الحنفية، ومن مقتضاه ألا يحكم بمفهوم المخالفة في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، بل يؤخذ فقط بالدلالة المشتقة من المتطوق أو المتلافية معه في الحكم.

الخاتمة

بعد العرض السابق يمكن للباحث أن يختتم موضوع البحث بما توصل إليه من النتائج كما يلي:

١. اقتصر تعريف الدلالة عند بعض الأصوليين على تعريف الدلالة الوضعية اللفظية، لأن استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية يتوقف على معرفة الفقيه لدلالة الألفاظ لمعانيها.

٢. بينت الدراسة أن هناك العديد من النظريات المفسرة للمعنى كالنظرية الإرشادية والنظرية التصورية والنظرية السلوكية ونظرية السياق، واتضح وجود جذور لبعض النظريات لدى الأصوليين كالنظرية الإرشادية والنظرية التصورية ونظرية السياق.

٣. بينت الدراسة أن للأصوليين تقسيمان للفظ باعتبار كيفية دلالته على مراد المتكلم، وهما تقسيم الحنفية، وتقسيم المتكلمين.

٤. الاستدلال بمفهوم الموافقة أمر تفرضه سليقط اللسان وبداهة العقل، غير أن ابن حزم الظاهري لم ير الاستلال به، جاعلا المفهوم الموافق نوعًا من أنواع القياس.

٥. ذهب أكثر الأصوليين إلى أن مفهوم المخالفة دليل شرعي، بينما ذهب الحنفية إلى عدم الأخذ به، إلا أن أدلة المثبتين هي الأقوى مع الأخذ بنظر الاعتبار الشروط التي قيدوه بها.

٦. ينقسم مفهوم المخالفة لخمسة أقسام: مفهوم اللقب، ومفهوم الوصف، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية.

المصادر والمراجع

الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ.

أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، ١٤١٤هـ.

أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، الطبعة الحادية والعشرون، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٥.

أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

أصول الفقه، محمد المصري، الطبعة السادسة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٩.

الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، اسماعيل محمد على عبد الرحمن، سلسلة البحوث الأصولية، المقدمة لنيل الأستاذية، (٣).
أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس.
الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، تحقيق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت.
تاج العروس في شرح القاموس، أبو الفيض محمد بن المرتضى الزبيدي، ط، دار ليبيا، ١٩٦٦م.
التعريفات، علي بن محمد علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
تفسير الفخر الرازى، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربى.
التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ه.
التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صحبيح، مصر.
تيسير التحرير، محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر .
الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم، علي حسن الطويل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٦.
دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، حسن السيد حامد خطاب، بحث منشور، مجلة كلية الآداب، جامعة المنوفية، العدد الأول، ٢٠٠٧.
دلالة مفهوم الموافقة وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية لدى الأصوليين، بحث منشور، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، المجلد ٦، العدد الأول، ٢٠١٥، .
سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
شرح العضد على مختصر المنتهي الأصولي، الإيجي عضد الملة والدين – عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب، تحقيق: فادي نصيف – طارق يحي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه.
الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق:احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ه.
فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر.
الكليات، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
المحلى، شرح جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد، الطبعة الثانية، مصطفى الحلي، مصر، ١٣٥٦هـ.
معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد ابن فارس، تحقيق :عبد السلام محمد هارون.دار الجيل . بيروت. لبنان. ١٤١١ه.
مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء، محمد حسان عوض، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: ٢٤، العدد الأول، ٢٠٠٨.
مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية، عقيل رزاق نعمان السلطاني، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الفقه، جامعة الكوفة، ٢٠١٠.
من العلامة إلى المعنى –دراسة لسانية ودلالية لدى علماء الأصول، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١١.
الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧ه.
موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد على فاروق التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيرون، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي.